

القيق والدم والصديد

قوله: [والقيق والدم والصديد نجس] لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأسماء في الدم: { اغسليه بالماء } متفق عليه سبق تخرجه . والقيق والصديد مثله . إلا أن أحمد قال: هو أسهل . الشرح: يتكلم المؤلف هنا عن النجس من الفضلات، وما يتحلل من الإنسان، وكذلك من الحيوان . فمن ذلك القيق، والدم، والصديد . وقد ذكر أن هذا كله نجس، ويعرف الناس بفطرهم أنه مستقدر طبعاً . والناس مازالوا يتذوقونه، ويغسلونه من أجدهم، ومن ثيابهم . فتوقفهم له دليل على نجاسته، وقدارته . ومن الدليل على نجاسته الدم ما ذكر في هذا الحديث الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر فيه ثلاثة أشياء . 1- أمر فيه بالحت؛ لأنه يتحمد على الثوب فيحيط إذا كان يابساً متجمداً . 2- ثم بعد ذلك أمر بالقرص بالماء، وهو غسله برؤوس الأصابع، وذلك، وفركه بالماء، ونحوه . 3- وأمر ثالثاً بالنضج، وهو صمت الماء عليه حتى يغمره . وهذا كله دليل على أنه نجس . ولدليل آخر هو أن الله تعالى حرم الدم، والأصل في كل حرم أن يكون نجسًا، بينما إذا كان مائعاً ذاتياً، فإنه نجس، وينجس ما التصدق به، فلأجل ذلك حكم بأن الدم نجس . وقد استدل أيضاً من يرى أنه نجس بالحديث الذي فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي يحدث في الصلاة أن يمسك أنفه، ويخرج من الصلاة، وذلك لأن صحف قد طلت، فقال - صلى الله عليه وسلم - { إذا أحدث أحدكم بالصلاحة فليمسك بأنفه } سبق تخرجه . فهذا دليل أنه كان متقرراً عندهم أن الدم الذي يخرج من الأنف نجس، وناقض للوضوء . فإذا أحدث الإنسان وهو في الصلاة فإنه يمسك بأنفه، ثم يخرج منها؛ لأنه يستحب أن يعلم الناس أنه قد أحدث في صلاته بريح، أو نحوه . فهذا دليل على أنه كان معروفاً عندهم أن الدم يتوقف منه، ويمسك، ولا يترك يتقاطر على المسجد، ولا على الثوب، ولا على البدن . وأما صلاة عمر - رضي الله عنه - وجرحه يشعب بما سبق تخرجه . فإن هذا يكون كالحدث الدائم، وذلك لعدم قدرته على إيقافه، فهو يمنزلة صاحب سلس البول يصلي على حسب حاله . ولو وقف حتى ينتهي سيلانه لربما توفى قبل ذلك، وربما خرج الوقت، أو تأخر عن الصلاة، فأجل ذلك صلى وجرحه يشعب بما . وهكذا قصة الأنصارى الذى رمى وهو في الصلاة، فاستمر في صلاته، ولم يوقف صاحبه حتى سالت الدماء على ثوبه سبق تخرج القصة . . فهذه القصة - على تقدير صحتها - فيها أنه لم يستطع إيقاف الدم، فصلى والدماء عليه، فهو يمنزلة صاحب سلس البول، ويمنزلة صاحب القرح والجروح السائلة، ويمنزلة المستحاضنة التي تتوضأ لكل صلاة، ولكن في أثناء الصلاة لا يضرها إذا خرج منها شيء فوقع على ثيابها، أو على بدنها؛ لأن ذلك ضرورة، وليس لوقفه وقت محدد . فلما كان هذا في الدم، لحق به القيق، والصديد؛ لأن الناس يستقدرونهم، ويتوّعون منهمما، فيما شبيهان بالدم . ومن العلماء من فرق بينهما، وجعل نجاستهما أخف من نجاسته الدم ذكر خلاف العلماء في القيق والصديد ابن المنذر في "الأوسط" (١/١٨١) . . وعلى كل : التوقي عن ذلك أولى . مسألة : القيء إذا تغير فإنه نجس، أما لو شرب الطفل ماء أو لبنا ثم قاءه ولم يتغير، فإنه ليس بنجس . وهكذا لو شرب الإنسان ماء ثم قاءه ولما يتغير فإنه طاهر . والنبي - صلى الله عليه وسلم - عندما قاء توّضاً، فدل هذا على أنه لم يتوضأ إلا لأجل القيء، فهو ناقص للوضوء . مسألة : المسك يؤخذ من دم الغزال، قال الشاعر: فإن تفتي الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال وهو وإن كان أصله من دم الغزال، إلا أنه قد ظهر بالاستحالة، وتغيرت صفاتـهـ كما هو معلوم . وقد علمنا أن النجس يظهر بالاستحالة، كالدابة التي تموت في المملاحة، فتصبح ملحة، فإنها تطهر بذلك . وهكذا النجاسة التي تأكلها الدابة، ثم تستحيل، فإنه يعفى عنها كما في (الجلالة) التي تتغذى على النجاسات، فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بحبسها إن كانت من الإبل أربعين يوماً، أو نحوها، حتى يطيب لحمها . فإن كانت من الغنم حبس ستة أيام حتى يتغير ما بحوفها، فيكون طعاماً طيباً . أما الدجاج فإنه يحبس ثلاثة أيام . وهكذا يقال في الخمر التي تستحيل من نفسها فتصبح خلا، فإنها تطهر وتصير مباحة . فالحاصل أن النجاسة إذا استحالت إلى شيء طاهر، فإنها تعتبر طاهرة . مسألة : بعض أصحاب مزارع الدجاج يطعمون دجاجهم بما مجدهم حتى ينمو الدجاج بسرعة، فيتذذلون هذا حيلة في تغذيتها . ولا شك أن هذا تغذية بشيء نجس محرم . فالحكم أن يعامل هذا الدجاج معاملة (الجلالة)، بأن لا يذبح حتى يحبس ثلاثة أيام، ويطعم طعاماً طيبة، كالحبوب، ونحوها . أما إذا لم يحبس فإنها لا تؤكل، أي أن أكلها محرم . فإذا شكنا في كونهم يطعمونها دماً أم لا، فالأسأل أنها حلال، حتى نستيقن خلاف ذلك .